

مشروعية الزواج المنقطع في الإسلام

السؤال :

ما هو الدليل على شرعية زواج المتعة في الإسلام ؟

الجواب :

إن الأصل في الإسلام هو الزواج الدائم وليس المؤقت ولذلك جاء استحباب الإشهاد والإجهار خاصاً به، نعم هو تشريع قرآني حكيم لطرف الضرورات حتى لا يقع المسلم في الحرام، علماً بأنه مما اتفق عليه المسلمون مستدلين له بالقرآن الحكيم وبالحديث الشريف، فقد استدلوا بالآية الكريمة: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة» النساء/24. وبالحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بها أصحابه فقد جاء في الجزء السابع من صحيح البخاري - كتاب الترغيب في النكاح - أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في جيش المسلمين. فقال لهم «قد اذن الله لكم أن تستمتعوا» فاستمتعوا. وفي صحيح مسلم ج2 ص623 ط1348 باب نكاح المتعة عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وفي الصفحة نفسها حديث آخر عن جابر قال فيه: ثم نهانا عمر. ومثله في ج3 من مسند أحمد قال الرازي في تفسير آية «فما استمتعتم به منهن» قال عمران بن حصين وهو من فقهاء الصحابة أن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها وقال ابن رشد: روي عن ابن عباس أنه قال: «ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولو لا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلاشقى». ولمزيد من التفصيل ينبغي مراجعة كتاب «الزواج الموقت» للسيد هبة الدين الشهرستاني وكتاب «زواج المتعة» للسيد جعفر مرتضى وكتاب «المتعة» للاستاذ توفيق الفكيكي.